



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة سنة
..... النسخة الأصلية	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
..... النسخة الأصلية وترجمتها	5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 14-166 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 14-167 مؤرخ في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 4

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة
الجمهورية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمحافظة
السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الترقية الثقافية
بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية
العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام قاض ونائب عام لدى مجلس
قضاء وهران..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام قاض..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء
تبسة..... 6
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة النقل..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن
والعمران - سابقا..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل
بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام للمحافظة السامية
المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين بوزارة الشؤون الخارجية..... 7
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام لعصرنة العدالة
بوزارة العدل..... 7

فهرس (تابع)**قرارات، مقررات، آراء****وزارة المالية**

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد كفايات تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة وكيل لدى الجمارك..... 8

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1435 الموافق 19 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كفايات تطبيقها... 9

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يحدد النسب التناسبية و الأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة..... 20

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1434 الموافق 29 غشت سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان..... 23

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار..... 24

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة..... 24

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1434 الموافق أول أكتوبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة..... 24

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالة..... 25

قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1435 الموافق 26 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح..... 25

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 27 أبريل سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريج..... 25

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة الاتصال..... 26

قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر..... 27

وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 22 أبريل سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال..... 27

قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال..... 28

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار (218.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42-03 "التعاون الدولي".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 14-167 مؤرخ في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

مرسوم رئاسي رقم 14-166 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-33 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائتان وثمانية عشر مليون دينار (218.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 رجب عام 1435 الموافق 29 مايو سنة 2014.

مبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره تسعون مليون دينار (90.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح الوزير الأول	
	الفرع الأول	
	الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الوزير الأول - تسديد النفقات.....	82.000.000
80 - 34	الوزير الأول - حظيرة السيارات.....	8.000.000
	مجموع القسم الرابع	90.000.000
	مجموع العنوان الثالث	90.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	90.000.000
	مجموع الفرع الأول	90.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول	90.000.000

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد كمال برنو، بصفته نائب مدير للإعلام الآلي في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام قاض ونائب عام لدى مجلس قضاء وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد بحري سعد الله، بصفته قاضيا ونائبا عاما لدى مجلس قضاء وهران، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 25 يناير سنة 2014، مهام السيد بويكر شماخ، بصفته قاضيا بمحكمة سفيظ، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد سيف الإسلام بن رحمان، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء تبسة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 2 أبريل سنة 2014، مهام السيد محند أو أحمد ملبوسي، بصفته مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد يوسف مراحي، بصفته أمينا عاما للمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الترقية الثقافية بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد سي الهاشمي عصاد، بصفته مديرا للترقية الثقافية بالمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين الأمين العام للمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 يعين السيد سي الهاشمي عصاد، أمينا عاما للمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وبترقية اللغة الأمازيغية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن التعيين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماءهم بوزارة الشؤون الخارجية :

- حسين العتلي، نائب مدير لبلدان أوروبا الغربية بالمديرية العامة لأوروبا،

- ياسين حاجي، نائب مدير للشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادي بالمديرية العامة لآسيا وأوقيانوسيا،

- سيد علي برانسي، نائب مدير لنزع السلاح بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين،

- بلقاسم محمودي، نائب مدير للتعاون في مجال التنمية المستدامة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين،

- محمد مزيان، نائب مدير للتحليل وتسيير المعلومات بالمديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام لعصبة العدالة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 يعين السيد عبد الحكيم عكا، مديرا عاما لعصبة العدالة بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماءهم بوزارة النقل، لإحالتهم على التقاعد :

- صابر شعبان، بصفته مكلفا بالدراسات والتخليص،

- مبروك عبد المالك لحتيحات، بصفته مفتشا،

- محمد بن سالم، بصفته مفتشا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد خليفة لوماني، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة السكن والعمران - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد أمحمد جاب الله، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتخليص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 تنهى مهام السيد طارق بوزبيد، بصفته مكلفا بالدراسات والتخليص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد كفايات تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة وكيل لدى الجمارك.

إن وزير المالية،

– بمقتضى المرسوم رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-63 المؤرخ في 17 صفر عام 1429 الموافق 24 فبراير سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، لا سيما المادة 5 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة وكيل لدى الجمارك.

المادة 2 : يتم فتح المسابقة بمقرر من المدير العام للجمارك.

يحدد هذا المقرر تواريخ فتح وقفل التسجيلات والوثائق المطلوب إيداعها ضمن ملف الترشيح، والمواد موضوع الامتحانات الكتابية والمصلحة المكلفة بتنظيم ومتابعة المسابقة وكذا شروط سيرها.

المادة 3 : ينشر مقرر فتح المسابقة في شكل إعلان عن طريق الصحافة في جريدتين يوميتين على الأقل، تكون واحدة منهما باللغة العربية.

المادة 4 : يتم استدعاء المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة قبل عشرين (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد لإجرائها.

المادة 5 : تتضمن المسابقة امتحانين (2) كتابيين :

– ثقافة عامة : المدة 3 ساعات، العلامة الإقصائية 20/5، المعامل 2.

– تقنيات جمركية : المدة 3 ساعات، العلامة الإقصائية 20/7، المعامل 3.

المادة 6 : يتم قبول المترشحين الذين تحصلوا على معدل عام يفوق أو يساوي 20/10، ولم يتحصلوا على العلامة الإقصائية.

يقصد بالمعدل العام، معدل الامتحانين السابق ذكرهما محسوبا على أساس المعاملات الموافقة لهاتين المادتين.

المادة 7 : تحدد قائمة المترشحين المقبولين عن طريق مقرر من المدير العام للجمارك.

تتولى إدارة الجمارك إخطار المترشحين المقبولين عن طريق استدعاء فردي مع وصل استلام.

المادة 8 : تسلّم شهادة نجاح للمترشحين المقبولين في مسابقة الالتحاق بمهنة الوكيل لدى الجمارك.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1435 الموافق 19 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008، الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– بمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 05 – 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، لا سيما المادة 2 منه المعدل و المتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

المادة 2 : تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه في الأخير، كما يأتي :

المادة 4 : يعبر عن التسعيرات المرجعية (..... بدون تغيير حتى) مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد.

..... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3 : تعدل و تتمم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
------------------------------	--------------------------	-------	----------	------------------------------	---------------------------------------

... (بدون تغيير) ...

03	مضادات للألم				
----	--------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

03 F	المسكنات الأخرى				
03 F 047	ترامادول كلور هيدرات	أقراص	50 مغ	09.64	

... (بدون تغيير) ...

04	مضادات الالتهاب				
04 B	مضادات الالتهاب غير ستيررويدية				

... (بدون تغيير) ...

04 B 035	سليكو كسيب	أقراص	100 مغ	24.00	
04 B 036	سليكو كسيب	أقراص	200 مغ	45.55	

... (بدون تغيير) ...

04 B 068	كيتوبروفان	شراب	1 مغ/مل	0.98	
----------	------------	------	---------	------	--

05	علم السرطان				
----	-------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

05 F	علاج مانع للامتصاص العظمي				
05 F 123	حمض زوليرونك، على شكل أحادي التمييه	- محلول للتخفيف لحقن متواصل في العرق - مسحوق مجفد + مذيبي لمحلول للتخفيف للحقن في العرق	0.8 مغ/1 مل (4 مغ/5 مل)	12140.00	

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06	علم القلب وعلم الأومية				

... (بدون تغيير) ...

06 E	المضادات لارتفاع ضغط الدم				
------	---------------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

06 E 126	لوزارتان	حبوب	50 مغ	43.00	
----------	----------	------	-------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

06 E 147	فالسارتان	حبوب	80 مغ	53.25	
----------	-----------	------	-------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

06 E 156	أربيزارتان	حبوب	150 مغ	43.00	
06 E 157	أربيزارتان	حبوب	300 مغ	43.00	
06 E 158	فالسـرتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	80 مغ/ 12.5 مغ	73.00	

... (بدون تغيير) ...

06 E 166	فالسرتان	حبوب	160 مغ	53.25	
06 E 167	لوزارتان/ هيدروكلوروتيازيد	حبوب	50 مغ/ 12.5 مغ	73.00	

... (بدون تغيير) ...

06 E 197	كوندسارتون سيلكستيل	حبوب قابلة للتجزئة	8 مغ	43.00	
----------	---------------------	--------------------	------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 E 219	إيربيازرتان/هيدروكلوروتيازيد	حبوب	150 مغ/12.5 مغ	42.00	
06 E 220	إيربيازرتان/هيدروكلوروتيازيد	حبوب	300 مغ/12.5 مغ	58.00	

... (بدون تغيير) ...

06 E 230	كوندسارتون سيلكستيل/هيدروكلوروتيازيد	حبوب	8 مغ/12.5 مغ	50.00	
06 E 231	كوندسارتون سيلكستيل/هيدروكلوروتيازيد	حبوب	16 مغ/12.5 مغ	50.00	
06 E 234	كوندسارتون سيلكستيل	حبوب	16 مغ	43.00	
06 E 237	فالسرتان/هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	160 مغ/12.5 مغ	73.00	
06 E 238	فالسرتان/هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	160 مغ/25 مغ	73.00	
06 E 239	لوزارتان/هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	100 مغ/25 مغ	73.00	
06 E 240	لوزارتان بوتاسيوم	حبوب مغلفة	100 مغ	43.00	

... (بدون تغيير) ...

06 E 256	إيربيازرتان/هيدروكلوروتيازيد	حبوب مغلفة	300 مغ/25 مغ	58.00	
06 E 257	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسارتان	حبوب مغلفة	5 مغ/80 مغ	55.00	
06 E 258	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسارتان	حبوب مغلفة	5 مغ/160 مغ	55.00	
06 E 259	أملوديبين، على شكل أملوديبين بيزيلات / فالسارتان	حبوب مغلفة	10 مغ/160 مغ	55.00	

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 E 263	تلميسارتان	حبوب	40 مغ	43.00	
06 E 264	تلميسارتان	حبوب	80 مغ	43.00	
06 E 265	تلميسارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	40 مغ / 12.5 مغ	42.00	
06 E 266	تلميسارتان / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	80 مغ / 12.5 مغ	73.00	

... (بدون تغيير) ...

06 E 289	رامبيري / هيدروكلوروتيازيد	حبوب	10 مغ / 12.5 مغ	34.64	
----------	----------------------------	------	-----------------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

06 J	موسمات الأومية والمضادات الأقفارية				
06 J 107	ترميثازدين	حبوب	20 مغ	06.50	
06 J 159	كلوبيدو قرال	حبوب مغلفة	75 مغ	60.00	
06 J 215	ترميثازدين	محلول للشرب	20 مغ / مل	06.50	
06 J 226	ترميثازدين	حبوب مغلفة ذات تحرير مغير	35 مغ	07.84	

... (بدون تغيير) ...

06 M	مقلصات الدهون في الدم				
------	-----------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

06 M 134	برافستاتين	حبوب	20 مغ	41.58	
06 M 136	سيمفاستاتين	حبوب	20 مغ	41.58	
06 M 150	فلوفاستاتين	أقراص	20 مغ	41.58	
06 M 151	فلوفاستاتين	أقراص	40 مغ	41.58	

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
06 M 198	أتورفاستاتين	حبوب	10 مغ	27.92	
06 M 203	سيمفاستاتين	حبوب مغلفة	40 مغ	73.00	

... (بدون تغيير) ...

06 M 225	أتورفاستاتين	حبوب	20 مغ	41.58	
06 M 232	أتورفاستاتين	- حبوب - حبوب مغلفة - حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	40 مغ	60.00	
06 M 233	أتورفاستاتين	حبوب مغلفة	80 مغ	60.00	
06 M 236	فلوفاستاتين	حبوب مغلفة تحرير مطول	80 مغ	60.00	

... (بدون تغيير) ...

09	علم الفدد الصماء والهرمونات				
----	-----------------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

09 L	محفز خروج البويضات				
09 L 058	كلوميفان سترات	حبوب	50 مغ	27.00	

... (بدون تغيير) ...

10	علم الجهاز الهضمي				
----	-------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

10 D	مضادات التشنجية ومضادات المفرزة ومضادات كوليني الفعل				
------	--	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
10 D 135	بريفينيوم برومور	حبوب	30 مغ	10.18	
10 E	مضادات التشنجية العضلية				

... (بدون تغيير) ...

10 E 036	بينافيريوم برومور	حبوب	50 مغ	10.18	
10 E 037	فلوروقلو سينول هيدرات/ تريميثيل فلوروقلو سينول	حبوب ملبسة	80 مغ/ 80 مغ	10.18	

... (بدون تغيير) ...

10 E 104	بينافيريوم برومور	حبوب	100 مغ	10.18	
10 E 108	فلوروقلو سينول	- مجفد فمي - حبوب فمية مفتتة	80 مغ	10.18	

... (بدون تغيير) ...

10 E 128	ألفرين/ سيمتيكون	كبسولة	60 مغ/ 300 مغ	10.18	
----------	------------------	--------	---------------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

11	طب النساء				
11 A	مضادات الأمراض المعدية الموضعية				

... (بدون تغيير) ...

11 A 083	كلوتريمازول	حبوب مهبلية	500 مغ	300.00	
----------	-------------	-------------	--------	--------	--

... (بدون تغيير) ...

13	طب الأمراض المعدية				
----	--------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

13 B	سيفالوسبورين				
------	--------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
13 B 294	سيفيكسيم	أقراص	400 مغ	179.00	

... (بدون تغيير) ...

13 K	كينولون				
------	---------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

13 K 252	سيبروفلوكساسين	حبوب مغلفة	250 مغ	45.34	
13 K 253	سيبروفلوكساسين	حبوب مغلفة	500 مغ	80.40	

... (بدون تغيير) ...

13 R	مضادات الفطريات المجموعات				
------	---------------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

13 R 155	فلوكونازول	أقراص	50 مغ	73.00	
----------	------------	-------	-------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

14	استقلاب غذاء داء السكري				
14 A	مضادات داء السكري الفمية				

... (بدون تغيير) ...

14 A 187	قليمبيريد	حبوب	1 مغ	08.36	
14 A 188	قليمبيريد	حبوب	2 مغ	16.00	
14 A 189	قليمبيريد	حبوب	3 مغ	24.00	
14 A 190	قليمبيريد	حبوب	4 مغ	25.00	

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
15	علم الأعصاب				
15 A	مضادات المصروع ومضادات الاختلاج				

... (بدون تغيير) ...

15 A 066	بريغابالين	أقراص	50 مغ	33.33	
15 A 067	بريغابالين	أقراص	100 مغ	66.66	
15 A 068	بريغابالين	أقراص	150 مغ	71.70	
15 A 069	بريغابالين	أقراص	300 مغ	142.00	

... (بدون تغيير) ...

15 G	تصلب في شكل صفائح عصبية				
------	-------------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

15 G 096	انترفيرون بيتا - 1 b معادة التركيب	مسحوق ومذيب لمحلول حقنة تحت الجلد	250 ميكروغ/مل (8 م و د/مل)	5076.13	
15 K	انتفاخات دماغية				
15 K 045	سيتيكولين	قطرات للشرب	0.10 %	15.00	
	سيتيكولين، على شكل ملح مونو صوديوم	محلول للشرب	100 مغ/مل	15.00	
16	طب الأمراض العقلية				

16 A مضادات الاكتئاب

... (بدون تغيير) ...

16 A 095	باروكسيتين	حبوب	20 مغ	54.00	
----------	------------	------	-------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسمية المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسمية المرجعية
16 A 158	أميتريبتلين كلور هيدرات	ميكرو حبيبات تحرير مطول أقراص	25 مغ	04.75	

... (بدون تغيير) ...

16 D	مهدئات الأعصاب				
------	----------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

16 D 089	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	1 مغ	42.92	
16 D 090	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	2 مغ	100.00	
16 D 091	رسبيريدون	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	4 مغ	132.00	
16 D 092	رسبيريدون	معلق للشرب	1 مغ/مل	42.00	
16 D 099	أولنزابين	حبوب	5 مغ	117.00	
16 D 100	أولنزابين	حبوب	10 مغ	234.00	
16 D 101	أولنزابين	حبوب فموية مفتتة	10 مغ	234.00	
16 D 103	أريبيبرازول	حبوب	10 مغ	234.00	
16 D 104	أريبيبرازول	حبوب	15 مغ	234.00	

... (بدون تغيير) ...

16 D 134	لوكسابين	محلول للشرب	25 مغ/مل	15.55	
----------	----------	-------------	----------	-------	--

... (بدون تغيير) ...

16 D 155	أولنزابين	حبوب فموية مفتتة	5 مغ	117.00	
----------	-----------	---------------------	------	--------	--

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
20	طب الرئة				
20 A	الموسعات القصبية ومضادات الربو				

... (بدون تغيير) ...

20 A 211	مونتيلاكاست صوديك	حبوب مغلفة	10 مغ	80.00	
20 A 225	مونتيلاكاست	حبوب للطحن	4 مغ	80.00	
20 A 226	مونتيلاكاست	حبوب للطحن	5 مغ	80.00	

... (بدون تغيير) ...

21	طب الرئية				
----	-----------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

21 D	مضادات الرئية المختلفة				
------	------------------------	--	--	--	--

... (بدون تغيير) ...

21 D 046	ريزيديرونات مونوصوديك	حبوب مغلفة	35 مغ	440.00	
----------	--------------------------	------------	-------	--------	--

... (بدون تغيير) ...

21 G	أوستيوبورون				
21 G 050	حمض ألوندرينيك	حبوب	70 مغ	440.00	

... (بدون تغيير) ...

25	طب الجهاز البولي وطب الكلى				
25 B	أدوية غدة الموثة				

... (بدون تغيير) ...

رمز التسمية الدولية المشتركة	التسمية الدولية المشتركة	الشكل	المقادير	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية
25 B 047	تامسولوزين	أقراص ميكرو حبيبات تحرير مطول	0.4 مغ	50.00	

... (الباقي بدون تغيير) ...

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-357 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات التصريح و المراقبة المتعلقة بالإتاوة على النسخة الخاصة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1428 الموافق 10 أبريل سنة 2007 الذي يحدد النسب التناسبية و الأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 127 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد النسب التناسبية و الأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة.

المادة 2 : تضبط النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة على النحو الآتي :

- فيما يخص الدعائم السمعية والسمعية البصرية غير المستعملة الخاضعة للإتاوة على النسخة الخاصة، تحدد النسبة بـ 6% من سعر البيع العمومي لكل وحدة منها،

- تحدد مبالغ الإتاوة المتعلقة بأجهزة التسجيل على أساس الخصائص و القدرات التقنية لكل جهاز كما هو محدد أدناه :

المادة 4 : يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية والشروط الخاصة المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1435 الموافق 19 يناير سنة 2014.

محمد بن مرادي

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013، يحدد النسب التناسبية والأسعار الجزافية الخاصة بالإتاوة على النسخة الخاصة.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لا سيما المادة 127 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

الإتاحة	نوع الجهاز
250 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهياً بميكانيزم واحد (1) أو ميكانيزمين (2) لقراءة وتسجيل الأشرطة
500 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهياً بميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأشرطة وميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة
1200 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهياً بما يأتي : - ميكانيزمان (2) لقراءة وتسجيل الأشرطة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة الحاملة للصوت و الصورة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل MP3
800 دج	تلفاز مهياً بجهاز تسجيل سمعي بصري (فيديو)
800 دج	تلفاز مهياً بقرص صلب مدمج
800 دج	جهاز تسجيل سمعي بصري (فيديو)
800 دج	جهاز استقبال رقمي مهياً بآلة تسجيل USB
1500 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهياً بما يأتي : - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأشرطة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل أقراص الفيديو الرقمية - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل MP3
2100 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهياً بما يأتي : - ميكانيزمان (2) لقراءة وتسجيل الأشرطة - خمسة (5) ميكانيزمات لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة الحاملة للصوت و الصورة - ميكانيزم واحد (1) لقراءة وتسجيل MP3
2700 دج	جهاز مزود بميكانيزم تسجيل مهياً بما يأتي : - ميكانيزمان (2) لقراءة وتسجيل الأشرطة - ستة (6) ميكانيزمات لقراءة وتسجيل الأقراص المضغوطة
500 دج	جهاز استنساخ الأقراص المضغوطة بسرعة تقل أو تساوي 40X10X24
700 دج	جهاز استنساخ الأقراص المضغوطة بسرعة تفوق 40X10X24
270 دج	قرص صلب بقدرة تقل أو تساوي 80 جيجا أوكتي
480 دج	قرص صلب بقدرة تفوق 80 جيجا أوكتي وتقل أو تساوي 500 جيجا أوكتي
570 دج	قرص صلب بقدرة تفوق 500 جيجا أوكتي وتقل أو تساوي 1 ترا أوكتي

الإتاحة	نوع الجهاز
900 دج	قرص صلب بقدرة تفوق 1 ترا أوكتي
60 دج	مفتاح النقيـل التسلسلي العالمي بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي
100 دج	مفتاح النقيـل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي
150 دج	مفتاح النقيـل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 4 جيقا أوكتي
270 دج	مفتاح النقيـل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 4 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي
300 دج	مفتاح النقيـل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي
500 دج	مفتاح النقيـل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 32 جيقا أوكتي
650 دج	مفتاح النقيـل التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 32 جيقا أوكتي
110 دج	جوال رقمي سمعي بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي
140 دج	جوال رقمي سمعي بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي
170 دج	جوال رقمي سمعي بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي
240 دج	جوال رقمي سمعي بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي
300 دج	جوال رقمي سمعي بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي
350 دج	جوال رقمي سمعي بصري بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي
420 دج	جوال رقمي سمعي بصري بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي
520 دج	جوال رقمي سمعي بصري بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي
730 دج	جوال رقمي سمعي بصري بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي
900 دج	جوال رقمي سمعي بصري بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي
60 دج	هاتف نقال مهيأ بمكان تخزين داخلي بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي
100 دج	هاتف نقال مهيأ بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي
150 دج	هاتف نقال مهيأ بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 4 جيقا أوكتي
270 دج	هاتف نقال مهيأ بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 4 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي
300 دج	هاتف نقال مهيأ بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي
500 دج	هاتف نقال مهيأ بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 32 جيقا أوكتي
270 دج	وحدة تحكم في ألعاب الفيديو مهيأ بقرص صلب بقدرة تقل أو تساوي 80 جيقا أوكتي
480 دج	وحدة تحكم في ألعاب الفيديو مهيأ بقرص صلب بقدرة تفوق 80 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 500 جيقا أوكتي

نوع الجهاز	الإتاة
وحدة تحكم في ألعاب الفيديو مهياً بقرص صلب بقدرة تفوق 500 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 1 ترا أوكتي	570 دج
وحدة تحكم في ألعاب الفيديو مهياً بقرص صلب بقدرة تفوق 1 ترا أوكتي	900 دج
لوحة رقمية مهياة بمكان تخزين داخلي بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي	60 دج
لوحة رقمية مهياة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي	100 دج
لوحة رقمية مهياة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 4 جيقا أوكتي	150 دج
لوحة رقمية مهياة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 4 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي	270 دج
لوحة رقمية مهياة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي	300 دج
لوحة رقمية مهياة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 32 جيقا أوكتي	500 دج
لوحة رقمية مهياة بمكان تخزين داخلي بقدرة تفوق 32 جيقا أوكتي	650 دج
بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تقل أو تساوي 1 جيقا أوكتي	60 دج
بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 1 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 2 جيقا أوكتي	100 دج
بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 2 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 4 جيقا أوكتي	150 دج
بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 4 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 8 جيقا أوكتي	270 دج
بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 8 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 16 جيقا أوكتي	300 دج
بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 16 جيقا أوكتي وتقل أو تساوي 32 جيقا أوكتي	500 دج
بطاقة الذاكرة التسلسلي العالمي بقدرة تفوق 32 جيقا أوكتي	650 دج

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1434 الموافق 29 غشت سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان.

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1434 الموافق 29 غشت سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

المادة 3 : تحسب الإتاة على أجهزة الحاسوب حسب مبلغ الإتاة المطبقة على القرص الصلب، مضافاً إليها الإتاة المطبقة على جهاز تسجيل الأقراص المضغوطة في القرص الصلب التي تكون مدمجة.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1428 الموافق 10 أبريل سنة 2007 الذي يحدد النسب التناسبية و الأسعار الجزافية الخاصة بالإتاة على النسخة الخاصة.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 27 مارس سنة 2013.

خليدة تومي

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية النعامة، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد عبد الجبار بالحسن، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- السيد بوبكر لاقرع، ممثل الوالي،
- السيد عبد الحفيظ خليف، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد عبد الله حجامي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد مبارك صديقي، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد بلقاسم العقون، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد رشيد بوخاري، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد عبد المالك براهيم، أستاذ،
- السيد أحمد درور، أستاذ ومؤلف.

قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1434 الموافق أول أكتوبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1434 الموافق أول أكتوبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة :

- السيد عاشور رجعي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً،

- السيد مسحوب حاج، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- السيد أحمد بغالية، ممثل الوالي،
- السيد ميلود مجاهد، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد العماري زايدي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عيسى شرحبيل، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد كمال ناصري، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد الله شهيد، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد عبد الحفيظ سعادي، أستاذ،
- السيد أمين شباب، معلم وفنان.



قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار.

بموجب قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1434 الموافق 18 سبتمبر سنة 2013، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أدرار، تطبيقاً لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد سليمان أويضان، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،
- السيد الصالح الصافي، ممثل الوالي،
- السيد أحمد العبادي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد فضيل ماحي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عبد العالي لحبيب، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد علي بوزيدي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد عبد القادر بركات، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد أحمد جعفري، كاتب وباحث،
- السيد حاج أحمد الصديق، كاتب.

يلغى القرار المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 11 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالة.



قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1435 الموافق 26 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.

بموجب قرار مؤرخ في 22 محرم عام 1435 الموافق 26 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح، في مجلس إدارة ديوان رياض الفتح :

- السيد نور الدين لرجان، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- السيد محمد مراد خرزات، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- الأنسة سعيدة فلواح، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،

- السيد نجيب بن يزار، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيدة ليلي بوكابوس، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- السيدة سميرة مومن، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- السيدة لبنان العلجة بخوش، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين.

يلغى القرار المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 10 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان رياض الفتح.



قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 27 أبريل سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 27 أبريل سنة 2014، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234

- السيد حمزة زبيري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيد شمس الدين شوال، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيد عبد الكريم حبيب، ممثل المسرح الوطني الجزائري،

- السيدة عقيلة زلاقي، ممثلة المجلس الشعبي البلدي لعنابة،

- السيدة نجات طيبوني، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،

- السيد سليم ليتيم، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بعنابة،

- الأنسة سميرة غدار، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بعنابة.

يلغى القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1430 الموافق 12 يناير سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة.



قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1435 الموافق 10 نوفمبر سنة 2013، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، في مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالة :

- السيد سمير ثعالبي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،

- السيد عبد المجيد بن عريوة، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- السيد محمد ربيعي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- السيد عبد الكريم حبيب، ممثل المسرح الوطني الجزائري،

- السيد عبد الله بن الشيخ، ممثل المجلس الشعبي البلدي لقالة،

- السيد حكيم بوشامي، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،

- السيد محمد عبداوي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بقالة،

- السيد محمد زياية، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بقالة.

الذي يحددّ كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحددّ صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-216 المؤرخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010 الذي يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان كتابة الدولة لدى الوزير الأول، المكلفة بالاتصال،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المواد 76 و 98 و 133 و 172 من المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة الاتصال، طبقاً للجدول الآتي :

المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، كما يأتي :

- السيد رشيد بودالي، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً،

- السيد عبد الكريم بسة، ممثل الوالي،

- السيد سليم شريف، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،

- السيدة نورة حرز الله، ممثلة وزير المالية على مستوى الولاية،

- السيد أحمد عباش، مدير التربية الوطنية بالولاية،

- السيد يوسف فراد، مدير الشباب والرياضة بالولاية،

- السيد الهاشمي بن نكاع، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالولاية،

- السيد عيسى بن محمود، فنان تشكيلي،

- السيد العيد مقراني، كاتب.

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة الاتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

العدد	المناصب العليا	الشعب
2	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
4	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
2	المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات

- سليم بعوش، ممثل المدير العام لوكالة الأنباء الجزائرية،

- عمار تو، ممثل منتخب عن مستخدمي المؤسسة.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1425 الموافق 10 أكتوبر سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي.

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 22 أبريل سنة 2013، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بمنوان المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1427 الموافق 8 يناير سنة 2007 الذي يحول المدرسة الوطنية للبريد والمواصلات إلى معهد وطني للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي

المادة 2: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 صفر عام 1431 الموافق 28 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1434 الموافق 9 سبتمبر سنة 2013.

وزير المالية

كريم جودي

وزير الاتصال

بلميد محمد أسعيد

من الأمين العام للحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر.

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1435 الموافق 2 ديسمبر سنة 2013، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر، أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر :

- عبد القادر العلمي، ممثل الوزير المكلف بالاتصال، رئيساً،

- نادية بلوشراني، ممثلة المدير العام للميزانية لدى وزير المالية،

- حسين فاسي، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- سايح قادري، ممثل وزير الشؤون الخارجية،

- محمد سي صابر، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- شريف جداي، ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- شهاب بن شيخ الحسين، ممثل المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون،

- عبد الحميد قسوم، ممثل المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة،

والتطوير التكنولوجي في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تطبيقاً لأحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 99-243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي:

(أ) بعنوان الإدارة المركزية:

- سيف الدين العابد،
- حورية عطيف،
- محمد بسام،
- عبد الناصر سايج،
- عبد الحق بن كريد،
- زهية براهيم،
- امحمد دعبوز.

(ب) بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع:

1- ممثلو المؤسسات والهيئات المختارة حسب ميدان اختصاصها:

- رشيد أوتمزابت،
- طاهر إفتان،
- مدني أريزو،
- ساعد بوخرص،
- عبد المجيد بوطالب،
- يوسف أكلوف.

2- شخصيات اختارتها الوزيرة على أساس كفاءتها العلمية:

- نجيب بداش،
- براهيم بوزوية،
- محمد دباش،
- كريمة بن عشبة،
- زهية علي مازيغي،
- أحمد ناصر محمد،

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان المعهد الوطني للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، طبقاً للجدول الآتي :

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس ورشة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 22 أبريل سنة 2013.

وزير البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال
موسى بن حمادي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال



قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 27 مارس سنة 2014، تتشكل القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي